حقوق الملكية الفكرية فى التعلم عن بعد وعلاقتها بالهجرة ونقل التكنولوجيا

محمد جمعة محمد إبراهيم

حقوق الملكية الفكرية فى التعلم عن بعد وعلاقتها بالهجرة ونقل التكنولوجيا

محمد جمعة محمد إبراهيم

تمهيد :

تعتبر حقوق الملكية الفكرية كأي حق ملكية آخر يمكن صاحبه من مكنات الملكية الثلاثة – الاستعمال، الاستغلال، التصرف – كحق المؤلِف على مصنفاته، وحق المخترع على اختراعه، والمبتكر على ابتكاره، فأصبح لهؤلاء حق الاستفادة من منتجاتهم وأعمالهم الفكرية واستثمارها وتأجيرها، يؤدي الابتكار دوراً مهماً في دفع عجلة النمو الاقتصادي ومعالجة التحديات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ولا شك في أن الابتكار لا يقتصر على قطاع التكنولوجيا ولكن التطورات التكنولوجية تساهم مساهمة جليلة في التنمية العالمية وتحسين رفاه الناس.

وتدعم الويبو نقل التكنولوجيا النافع للطرفين عن طريق خدمات إعلامية بشأن البراءات وبرامج وأدوات خاصة بدعم الابتكار والمشاريع والأنشطة التي تنفذها لجان الويبو والشراكات بين القطاعين العام والخاص وخدمات تسوية المنازعات. وتنظِّم أيضاً أنشطة متعلقة بنقل المعرفة بما في ذلك أنشطة تكوين كفاءات وتدريب في مجال نقل التكنولوجيا.

تهدف هذه الورقة إلى التعرف على إمكانية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بواسطة الأفراد المهاجرين من الدول النامية إلى

الدول الصناعية المتقدمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية , وكذلك امكانية نقل التكنولوجيا عبر المنصات الإلكترونية وأنواعها والتعلم عن بعد , والهجرة غير الشرعية وأنواعها , وأيضا التعرف على الاستغلال التجارى للملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا وأثرها على الهجرة الشرعية وغير الشرعية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة , ومدى الصعوبات التى تواجه عملية استغلال ونقل التكنولوجيا فى مصر .

وقد لعبت التكنولوجيا دورا هاما فى عملية التعلم عن بعد فى الآونة الأخيرة بعد جائحة كورونا كوفيد ١٩ وهذا ما سوف نتحدث عنه من خلال تلك الورقة .

preamble

Intellectual property rights are considered like any other property right that can be owned by the owner of the three means of ownership – use, exploitation, disposition – such as the right of the author over his works, the right of the inventor over his invention, and the innovator over his innovation. To drive economic growth and address socio-economic, social and environmental challenges. There is no doubt that innovation is not limited to the technology sector, but technological developments make a great contribution to global development and improving people's well-being.

WIPO supports mutually beneficial technology transfer through patent information services, programs and tools to support innovation, projects and activities implemented by WIPO committees, public-private partnerships and dispute resolution services. It also organizes activities related to knowledge transfer, including capacity building and technology transfer activities.

This paper aims to identify the possibility of technology transfer from developed countries to developing countries by individuals who migrate from developing countries to advanced industrial countries related to intellectual property rights, as well as the possibility of technology transfer via electronic platforms and its types, distance learning, and illegal immigration and its types, as well as identifying the Commercial exploitation of intellectual property and technology transfer and its impact on legal and illegal migration from developing countries to developed countries, and the extent of the difficulties facing the process of exploitation and technology transfer in Egypt.

Technology has played an important role in the distance learning process in recent times after the Corona Covid 19 pandemic, and this is what we will talk about in this paper.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة فى الهجرة الشرعية وأنواعها , والهجرة غير الشرعية وأنواعها , نمط تأثير الاستغلال التجارى على نقل التكنولوجيا – المقصود التكنولوجى , نمط تأثير الاستغلال على الهجرة – نمط تأثير الاستغلال على أنواع الهجرة , العولمة وتنقل الأفراد من الدول النامية الى الدول المتقدمة، مدى إمكانية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بواسطة الأفراد المهاجرين من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة .

تساؤلات الدراسة :

ما مدى إمكانية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بواسطة الأفراد المهاجرين من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة والتعلم عن بعد؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية منها ما يلى :

١- ما المقصود بنقل التكنولوجيا ؟

٢- ماهى صور نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة ‘لى الدول النامية؟

٣- أيهما أكثر تأثيرا فى نقل التكنولوجيا الهجرة أوالتعلم عن بعد ؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على إمكانية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بواسطة الأفراد المهاجرين من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية , والفرق بين الهجرة الشرعية وأنواعها , والهجرة غير الشرعية وأنواعها , وأيضا التعرف على الاستغلال التجارى للملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا وأثرها على الهجرة الشرعية وغير الشرعية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة , ومدى الصعوبات التى تواجه عملية استغلال ونقل التكنولوجيا فى مصر .

أهمية الدراسة :

١- التعرف على المقصود بنقل التكنولوجيا .
٢- التعرف على صور نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة ‘لى الدول النامية.
٣- التعرف على التأثير فى نقل التكنولوجيا الهجرة والتعلم عن بعد.

منهج الدراسة وأدواتها : وقد اتبعت فى هذا البحث أسلوب التحليل الوصفى

خطة الدراسة

المبحث الأول: التكنولوجيا وإمكانية نقلها

– تعريف التكنولوجيا

– إمكانية نقل التكنولوحيا عن طريق الهجرة

المبحث الثانى: نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة ‘لى الدول النامية عن طريق التعلم عن بعد.

– كيفية نقل التكنولوجيا عن طريق التعلم عن بعد

– أشكال وصور نقل التكنولوجيا عن طريق التعلم عن بعد

– التوصيات .

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

المصطلحات المتضمنة للبحث

الاستغلال – صور الاستغلال . صور نقل التكنولوجيا

مشكلة الدراسة :

الهجرة – أنواعها – الشرعية وغير الشرعية

نمط تأثير الاستغلال التجارى على نقل التكنولوجيا – المقصود التكنولوجى نمط تأثير الاستغلال على الهجرة – نمط تأثير الاستغلال على أنواع الهجرة

العولمة وتنقل الأفراد من الدول النامية الى الدول المتقدمة

إحصاءات الهجرة وتزايد المعدلات . أمثلة لأنواع التكنولوجيا المنقولة من الدول المتقدمة للدول النامية وطرق نقلها وتأثيرها المباشر وغير المباشر على نمط الهجرة

المبحث الأول: التكنولوجيا وإمكانية نقلها

١- تعريف نقل التكنولوجيا:

نقل التكنولوجيا Technology Transfer المقصود به، كما ورد في مشروع التقنين الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (Unctad, Cnuced)، «نقل المعارف المنهجية اللازمة لصنع سلعة أو لتطبيق وسيلة أو لأداء خدمة، بما في ذلك تقنية الإدارة والتسويق، ولا يشمل ذلك المعاملات التي تنصب على نقل البضائع».

وبموجب هذا التعريف لا يندرج ضمن عمليات نقل التقنية عملية نقل الآلات والمعدات والسلع الرأسمالية إلى الدول النامية. وهناك خلاف في وجهات النظر حول ما إذا كانت معاملات إيجار البضائع، مثل عملية إيجار العقول الإلكترونية، تدخل ضمن عمليات نقل التكنولوجيا أم لا.

٢- إمكانية نقل التكنولوجيا :

وتأخذ ترتيبات نقل التقنية بين الطرف المزود أو المصدر والطرف المستورد أو المتلقي للتقنية طابعاً تعاقدياً. وينطبق اصطلاح «طرف» على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العامين منهم أو الخاصين. فأطراف عقود نقل التقنية هم عادة الشركات متعددة الجنسية أو المشروعات العامة في الدول الصناعية من جهة والمشروعات العامة في الدول النامية أو

المشروعات الخاصة فيها المتفرعة أو التابعة للشركات متعددة الجنسية أو تلك المملوكة للمصالح المالية المحلية فيها من جهة أخرى.

ولا يعرف القانون الداخلي ولا القانون الدولي عقوداً مسماة باسم «عقود نقل التقنية». وينفرد كل عقد من هذه العقود بذاتيته الخاصة وبنظامه القانوني الخاص. وعموماً تأخذ عقود نقل التقنية عدة صور أو أشكال أهمها عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، وعقود تراخيص استغلال التقنية، وأذونات استعمال براءات الاختراع التقنية والعلاقات التجارية، والمشروعات المشتركة، وإدارة التقنية، والمساعدة الفنية أو التعاون الفني، وعقود التنظيم والتدريب والتأهيل، وعقود تسليم المفتاح Cles en main. ويختلف أثر هذه العقود في زيادة القدرة التقنية للدول المتلقية من عقد لآخر مما لا مجال لبحثه. ومما له دلالته الخطيرة أن واردات الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط من التقنية أو جزءاً كبيراً منها تأخذ شكل المصانع الجاهزة أو نظام تسليم المفتاح.

٣- كيفية نقل التكنولوجيا :

ومحل عقود التقنية هو المعرفة الفنية. وتشتمل هذه العقود دائماً على عنصر أجنبي. ويلتزم الطرف المصدر للتقنية نقل العناصر المادية وغير المادية للتقنية. أما الطرف المتلقي فيلتزم بطبيعة الحال دفع بدل رسوم أو بدل استعمال التقنية المنقولة. ولا يقال إنه يلتزم دفع ثمن نقل التقنية لأن عقود نقل التقنية غالباً ما لا تنطوي على بيع التقنية المنقولة بل على مجرد حق

استعمالها واستغلالها ضمن قيود معينة. ويلتزم المتلقي عادة الحفاظ على سرية التقنية المنقولة مدة معينة وعدم منافسة مصدّرها.

وتحرص البلدان النامية على الحصول على المعارف التقنية وتطبيقاتها التي تراكمت أساساً في البلدان الصناعية المتقدمة. ولكنها ترى أن هذه العملية يجب ألاّ تؤدي إلى تأبيد حالة اختلال التوازن بينهما، وذلك عن طريق إدراج شروط مقيدة في عقود نقل التقنية، من شأنها الحد من الحرية التجارية للمشروع المتلقي وتعزيز المركز الاحتكاري أو احتكار القلة لمزودي التقنية.

أما الدول الصناعية فتنطلق أساساً من مبدأ الحرية التعاقدية والمنافسة الحرة والمبادرة الاقتصادية الخاصة.

وقد تتدخل الدول المتلقية للتقنية والدول المصدرة لها عن طريق التشريع لتنظيم عقود نقل التقنية. وتبغي الدول الأولى من وراء هذا التدخل وضع القيود التي تكفل نقلاً فعلياً للتقنية. وفي المقابل، فما يهم الدول الثانية، هو وضع قيود على تصدير بعض أنواع التقنية، كتلك التي تتعلق بالدفاع الوطني، وضمان حقوق الملكية الصناعية والفكرية.

التنظيم الدولي لعمليات نقل التقنية:

عنيت الدول الصناعية منذ عهد بعيد بسن التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية. وحينما رأت أن حماية تلك الحقوق على النحو الأمثل تقتضي بسط هذه الحماية على الصعيد الدولي، فقد لجأت إلى

إبرام اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في عام ١٨٨٣م واتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية في عام ١٨٨٦م. ويمكن القول إنه مع الاتفاقية الأولى ولدت نواة النظام القانوني الدولي لنقل التقنية.

غير أن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية السابقة الذكر قد روعي فيهما أساساً مصالح الدول الصناعية المتقدمة والمشروعات التي تتبع لها. وقد شعرت الدول النامية بضرورة إجراء تعديل جذري على القواعد التي تحكم العلاقات فيما بين مصدري ومتلقي التقنية. ولهذا فقد سعت جاهدة ولاسيما في عقد السبعينات من هذا القرن، ضمن سعيها لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، إلى بسط رقابتها على أعمال الشركات متعددة الجنسية، وعلى الانتقال إلى عصر التقنية، عن طريق نقل الملائم منها بأقل الأعباء المالية.

وقد أخذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على عاتقه مهمة عمل إطار قانوني دولي موحد لعمليات نقل التقنية، يأخذ بالحسبان الوضع الخاص بالدول النامية. وشرع المؤتمر منذ عام ١٩٧٠م بإعداد مشروع تقنين سلوك دولي خاص بهذه العمليات. ولكن المناقشات التي دارت في أثناء إعداد المشروع أوضحت الاختلاف الكبير في وجهات النظر بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة فيما يتعلق بنقل التقنية. وبرز الخلاف واضحاً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتقنين المنشود. فعلى حين أرادت الدول النامية أن يأخذ التقنين شكل معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة، فقد أرادت الدول الصناعية، انطلاقاً من مبدأ الحرية

التعاقدية والفلسفة الليبرالية السائدة في تلك الدول، تقنيناً يقتصر على مجرد مبادئ توجيهية ليس لها أي صفة إلزامية.

ومن المسائل الخلافية كذلك مسألة القانون واجب التطبيق على عقود نقل التقنية والجهة المختصة بتسوية المنازعات الناجمة عنها. وكانت وجهة نظر الدول النامية هي تطبيق قانون الدولة المتلقية للتقنية. أما الدول الصناعية فقد أصرت على حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق. وعلى حين أصرت الدول النامية على اختصاص المحاكم الوطنية بتسوية المنازعات، أبدت الدول الصناعية ميلاً واضحاً إلى التحكيم.

وللاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الغات GATT) ولمنظمة التجارة العالمية التي من المفترض أنها خلفت الغات تأثيراً في عقود نقل التقنية خاصة من حيث توسيع نطاق حماية براءات الاختراع ضمن اتفاقية Trips المتفرعة عن الغات.

وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م النص على إنشاء سلطة دولية تتولى استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية (المنطقة الدولية). وتوجب المادة ١٤٤ من الاتفاقية والمادة الخامسة من الملحق الثالث الخاص بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال على السلطة الدولية اتخاذ تدابير محددة لاكتساب الدول النامية للتقنية والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة. وقد لقيت أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الخاصة بالمنطقة

الدولية، معارضة شديدة من الدول الصناعية الغربية عموماً والدول الرائدة في أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة وعلى رأسها الولايات المتحدة. ووقفت تلك الدول موقفاً مناوئاً من القيود الخاصة بنقل التقنية في الاتفاقية بحجة عدم اتفاقها مع حقوق الملكية الفكرية.

ولتذليل العقبات التي تقف حائلاً دون توسيع قاعدة الدول الأطراف في الاتفاقية أمكن في ٢٨ تموز/ أيلول ١٩٩٤م الوصول إلى اتفاق معدل للأحكام الخاصة بالمنطقة الدولية في الاتفاقية. وتضمن الاتفاق الجديد النص صراحة على عدم انطباق أحكام النقل الإلزامي للتقنية الواردة في الاتفاقية.

---

(١) محمد يوسف علوان، «نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية«، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر (الكويت ١٩٨٤م).

(٢) أيمن حسن عبد الخالق، مدخل إلى العقود الدولية لنقل التكنولوجية، نظامها القانوني والقيود التي ترد على إبرامها (دراسة دولية مقارنة (، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين، الأساتذة لدى نقابة المحامين الأردنيين، (تشرين الأول ١٩٩٥م).

Wolfgang Graf Vitzthum, Transfer of Technology and Public Interntional Law, Law and State, volume 36 (1987 (3)) (3).

السلبيات

ليس هناك اليوم تنظيم دولي بمعنى الكلمة خاص بقيود نقل التقنية. وقد لا تستصدر الدول النامية تشريعات خاصة بنقل التقنية، أو تستصدر من التشريعات ما يشجع على الاستثمارات

الأجنبية في هذا المجال. ومعنى ذلك أن مضمون عقود نقل التقنية إنما يحدده أطراف هذه العقود، وأن إرادة الطرف المصدّر للتقنية لها الأثر الأكبر في هذا التحديد، وهو ما ليس في صالح الدول النامية المستوردة للتقنية.

نقل التكنولوجيا: الأسس والالتزامات القانونية:

يشير تعبير "نقل التكنولوجيا" إلى التقنيات المتقدمة، وإلى الأهداف من نقلها في إطار تطلع الدول النامية لبلوغ ذلك المقصد التكنولوجي سعياً للتخلص من مشكلاتها الاقتصادية في ظل افتقارها للمعارف والخبرات والوسائل الفنية. هذا الوضع هو ما أدى إلى زيادة الحديث عن "عقود نقل التكنولوجيا"، العبارة التي عنون بها الدكتور وليد عودة الهمشري كتابه الذي نعرضه هنا، وقد ركز فيه، وبمنهجيةٍ مقارنةٍ، على مسألة "الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية"، وذلك عبر خمسة فصول تناولت "ماهية عقود نقل التكنولوجيا"، و"الالتزامات التي يستقل بها مورّد التكنولوجيا"، و"الالتزامات التي يستقل بها متلقي التكنولوجيا"، و"الالتزامات المشتركة لمورد ومتلقي التكنولوجيا"، و"أخيراً الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا".

وخلال ذلك انصب اهتمام الكتاب على الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا، على ضوء المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، مقارنة بالقانونين المصري والأميركي، وتقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجانس (تريس)، وبعض التشريعات الوطنية في دول أخرى. وقد بين المؤلف مفهوم التكنولوجيا ونقلها، وأهم الخصائص المميزة لعقد نقل التكنولوجيا، وأبرز الجهود الدولية والإقليمية لتنظيم نقل التكنولوجيا، والآليات القانونية في مجال نقل التكنولوجيا، من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر، وعقود تداول وتسويق التكنولوجيا؛ كعقد الترخيص، وعقد المفتاح في اليد، وعقد المنتج في اليد، وعقد تسليم الإنتاج والتسويق، بالإضافة إلى العقود التي محلها اكتساب التكنولوجيا مثل عقد المساعدة الفنية وعقد التدريب والتأهيل. وإذا كان نقل التكنولوجيا من موضوعات القانون التجاري التي حظيت عقودها بالبحث والدراسة لبيان بنائها ومشروعية شروطها، فإنها لم تكن تثار في العقود السابقة بالنمط والكيفية الذين بدأت تثار بهما بعد بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥. ومرد ذلك، حسب المؤلف، أن هذه الاتفاقية نصت صراحة على الأثر السلبي للشروط المقيدة لنقل التكنولوجيا، والشروط المانعة للمنافسة التي تتضمنها هذه العقود، وعلى حق الدول في اتخاذ التدابير المانعة لمثل هذه الشروط وآثارها. وفي هذا الإطار يذكّر المؤلف بأهمية أمور ثلاثة أساسية انطوى عليها النظام الاقتصادي العالمي الجديد: أولها إعادة تنظيم التجارة

الدولية في ضوء مصالح الشركات العابرة للحدود، وثانيها إعادة تنظيم الملكية الفكرية في إطار قواعد

صارمة تتعلق بتطورات فكرة الاقتصاد القائم على المعرفة، وثالثها تنظيم نقل التكنولوجيا. وكما يوضح الكتاب، فإن الأنماط التعاقدية والآليات القانونية، تمثل أهمية خاصة في النقل الفعلي للمعارف التكنولوجية التي تشكل إحدى الركائز الأساسية لمفهوم التطور والنمو لدى الدول النامية.

وما فتئت هذه القضية محور اهتمام لكثير من المؤتمرات والندوات الدولية، لاسيما بعد أن عبرت مجموعة متزايدة من الدول عن رغبتها في تخطي حواجز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها حاجز احتكار التكنولوجيا، والقوانين الجديدة لحقوق الملكية الفكرية. وبذلك أصبح نقل التكنولوجيا قضية أساسية من قضايا حوار الشمال والجنوب، حيث برزت أهمية البحث القانوني في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ومشروعاتها التنموية.

وكما يوضح المؤلف فإن عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة لجانبيه، إذ يرتب عليهما التزامات مشتركة ويمنح كل منهما ضمانات تؤمّن تنفيذ الطرف الآخر لواجباته في إطار العقد، ومنها نقل عناصر التكنولوجيا، المادية وغير المادية، محل التعاقد، وتقديم المساعدة الفنية أيضاً. وفي هذا الخصوص يعرّف المؤلف بالمساعدة الفنية من حيث مفهومها وآلياتها وأساسها القانوني وطرق تقديمها للطرف المتلقي. ثم يتطرق لالتزام المورّد بالضمان،

مبيناً الأساس القانوني لهذا الالتزام وصوره من حيث التعرض، والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية،

وضمان تحقيق النتيجة. أما فيما يتعلق بالالتزامات المناطة بالطرف الآخر، فيتطرق المؤلف إلى التزام المتلقي بدفع المقابل، من حيث صور هذا المقابل، نقدياً كان أم عينياً أم غيره، كما يبين الآليات القانونية لدفع ذلك المقابل، فضلا عن التزامه بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا المنقولة. وأخيراً التزام المتلقي بعدم الترخيص من الباطن. ومن الالتزامات المشتركة بين المورّد والمتلقي، الحفاظ على سرية المعارفة الفنية المندرجة في عقد نقل التكنولوجيا، وكذلك الالتزام بالتبصير ودرء المخاطر، وبتبادل التحسينات. وفي نهاية كتابه المتخصص جداً، يبحث المؤلف موضوع الشروط التقييدية، معرِّفاً بماهية الشروط المقيدة وصورها، ومبيناً وظيفتها وآثارها على المتلقي، وموقف الهيئات الدولية والاتفاقيات والتشريعات الوطنية من الشروط المقيدة. (١)

تعريف الهجرة غير الشرعية:

الهجرة خارج المعايير التنظيمية للدولة المرسِلة أو دولة العبور أو الدولة المستقبِلة للمهاجرين. ومن وجهة نظر الدولة المستقبلة، فإنها تتضمن الدخول أو الإقامة أو العمل بصورة غير قانونية في البلاد. أما من وجهة نظر الدولة المرسِلة، فهي تنطوي على مخالفة اللوائح والقوانين في حالات مثل قيام الشخص بعبور الحدود الدولية دون جواز سفر صالح أو وثائق سفر أو غير مستوفي الشروط الإدارية لمغادرة البلاد. إلا أن المصطلح يرتبط أكثر بحالات

(١) محمد ولد المنى الكتاب: عقود نقل التكنولوجيا المؤلف: د. وليد عودة الهمشري الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع تاريخ النشر: ٢٠٠٩

تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية/ قانونية.

تعريف الهجرة الشرعية:

تُعرّف الهجرة الشرعية أو القانونية (بالإنجليزية:Legal Migration) على أنّها الهجرة التي تحدث تحت إشراف جهات معترف فيها ومعتمدة دولياً، وتتم الهجرة القانونية عن طريق التقدُم بطلب تأشيرة من الدولة المراد الهجرة إليها، كالولايات المتحدة الامريكية مثلًا، ويوجد نوعين من تأشيرات الهجرة؛ تأشيرات الهجرة المخصصة، وتعطى للأشخاص الذين يرغبون بالبقاء بشكل دائم، وتعتبر هذه التأشيرات محدودة حيث تُوزع بحسب كل بلد، والنوع الثاني من التأشيرات تأشيرات غير المهاجرين، وتمنح للسياح، والطلاب، ورجال الأعمال الذين هم بحاجة إلى إقامة مؤقتة.

تعريف المهاجر:

يُعرّف المهاجر على أنّه الشخص الذي يرغب بالرحيل من بلده الأصلي بكامل حريته، لأسباب تتعلق بالراحة الشخصية، ودون تدخلات خارجية، ولديه الحق في تحديد موعد الذهاب والعودة، وهذا التعريف لا يشمل

اللاجئين، أو النازحين، أو غيرهم؛ ممن أُجبروا على الهجرة بشكل قسري، ومغادرة منازلهم.

أنواع المهاجرين:

فيما يأتي تصنيف المهاجرين الأكثر شيوعا دولياً وهم:

١- المهاجرون العاملون بشكل مؤقت: هم الاشخاص الذين يهاجرون بسبب الحصول على فرصة عمل بشكل مؤقت، ويقومون بإرسال الأموال إلى أهاليهم في يلدهم الأصلي.
٢- المهاجرون ذو المهارات العالية: هم رجال الأعمال أو الأشخاص الذين لديهم قدرات عالية؛ كالمدربين التفيذيين، والمهنيين، والفنيين، حيث تُرحب بهم العديد من الدول، ولديهم برامج خاصة للهجرة، والتنقل بين الدول.
٣- المهاجرون غير الشرعيين: هم الذين يدخلون بلدان معينة، ويقومون بالبحث عن عمل دون أخذ تسريح، أو إذن من الدولة المضيفة.
٤- المهاجرون بشكل قسريّ: تشمل النازحيين، وطالبي اللجوء، والأشخاص الذين أجبروا على الحركة بسبب الكوارث البيئية، أو مشاريع التنمية.
٥- المهاجرون بسبب لمّ الشمل: هو حق تعترف به عدد من الدول؛ حيث يُسمح للمهاجريين القانونين بضم أشخاص، يرتبطون بهم برابطة أسرية، بلمّ الشمل و السماح لهم بالدخول إلى بلد الهجرة.

٦- المهاجرون العائدون: هم الأشخاص الذين يسمح لهم بالعودة إلى بلدهم الأصلي بعد فترة معينة من الهجرة في بلده آخر.

المبحث الثانى

نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية

عن طريق التعلم عن بعد

المطلب الأول : نقل التكنولوجيا :

يقصد بنقل التكنولوجيا بصفة عامة وفي أغلب الصور، نقلها من المجتمعات التي حققت فيها مجالات كبيرة في التنمية إلي المجتمعات التي في حاجة إليها لتحقيق ذات النتائج في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ويلاحظ في هذا الخصوص أن التكنولوجيا بوصفها معارف ومعلومات ناتجة من تطبيق مجتمع معين لعلوم الطبيعة للوصول إلي حلول لمشاكل محددة، وبالاعتماد على الامكانات المتاحة لدي هذا المجتمع، هي وليدة ظروف معينة الامر الذي يستلزم وبالضرورة عند نقلها إلي الدول النامية مراعاة البيئة لهذه الدول. بمعني أن يصاحب هذا النقل نشاطاً كبيراً بهدف جعل هذه التكنولوجيا متلائمة مع ظروف البيئة الجديدة.فالتكنولوجيا تكون لها قيمة عالية إذا تناسبت مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول المتلقية لها. لذلك قيل بحق أن نقل التكنولوجيا يعني في جوهره تطويعها وملائمتها للمستورد لها. كما أن هذه التكنولوجيا تحتاج بطبيعتها إلي التطوير

والتحسين المستمر، وبذلك فإن نقل التكنولوجيا لا يختلط في الواقع بنقل أي سلع أو أموال، بمعني أن نقل المعارف الفنية لها طبيعة خاصة نتيجة الطبيعة المتميزة للتكنولوجيا محل هذا النقل.

أهمية نقل التكنولوجيا:

لا شك أن موضوع نقل التكنولوجيا كان ولا يزال من الموضوعات الحاكمة في مجال التنمية بجميع أنواعها بكافة الدول بصفة عامة والدول النامية والآخذة في النمو بصفة خاصة. ومن الأسباب التي فرضت أهمية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلي الدول النامية، الفجوة العميقة التي لا تزال قائمة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة من جانب،والدول الأخري من جانب آخر، حيث تولدت لدي الدول النامية قناعة قوية بالدور الحاسم المنسوب للتكنولوجيا في عملية التنمية، على أساس أن اقتران نقل التكنولوجيا بمسألة التصنيع يعد علاجاً لمشكلة التخلف وعاملاً أساسياً يسمح بسد الفجوة التكنولوجية القائمة بينها وبين الدول المتقدمة.

ولعل أهم ما يتعلق بالتكنولوجيا من وجهة نظر رجل القانون، هو التنظيم القانوني لنقلها، وهذا التنظيم قد يتعلق بالتشريعات والنصوص القانونية التي يسعي المشرع إلي فرضها في هذا المجال وتلزم الأفراد بإتباعها حماية للصالح العام وإقتصاد البلاد، كما قد يتعلق بتنظيم العقود ذاتها التي يبرمها الأطراف في خصوص نقل التكنولوجيا.

مفهوم التعليم عن بعد :

هو عمليّة نقل المعرفة إلى المتعلم في موقع إقامته أو عمله بدلا من انتقال المتعلم إلى المؤسسة التعليميّة، وهو مبني على أساس إيصال المعرفة والمهارات والمواد التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط وأساليب تقنيّة مختلفة، حيث يكون المتعلم بعيدا أو منفصلا عن المعلم أو القائم على العمليّة التعليميّة، وتستخدم التكنولوجيا من أجل ملء الفجوة بين ٍكل من الطرفين بما يحاكي الاتصال الذي يحدث وجها لوجه.

إذا، التعليم عن بعد ما هو إلا تفاعلات تعليميّة يكون فيها المعلم والمتعلم منفصلين عن بعضهما زمانيا أو مكانيّاً و كلاهما معا.

وهناك "تعلم" و"تعليم" عن بعد، كما أن التعليم عن بعد عرف قديما – منذ أكثر من مئتي عام تقريبا – في عدد من دول العالم، ثم تطور فيما بعد، وله مسميات مختلفة، وفوائده عديدة على أكثر من صعيد.

أكانً ثمة رؤى وخطط استراتيجيّة واضحة واكبت الانفجار المعرفي والتقدم التقني من جهة، والازدياد السكاني وحاجة كل فرد إلى التعلم من جهة أخرى، للذهاب نحو التعليم عن بعد؟ أم هي خطط طارئة اضطرت الحكومات للتعامل معهاكأمر واقع في ّظل تعليق الدراسة في العديدمن دول العالم بعد جائحة كورونا؟

- هل يمكن الانتقال للتعليم عن بعد، من دون الأخذ بالحسبان المشكلات الموجودة في بعض النظم التعليميّة، ومن دون خطط متكاملةفي هذا المجال؟
- هل يحتاج التعلم والتعليم عن بعد إلى "تكافؤ فرص" ً خاصة في ظل العديد من المشكلات في البنى التحتيّة المواكبة، كالكهرباء والإنترنت والأجهزة المتوفرة، فضلا عن المحتوى التعليمي؟
- ما هي التوجهات التي تشجع على الانتقال نحو التعليم عن بعد بشكل كلى أو جزئي؟
- إلى أي مدى نحن قادرون على بلورة سياسات وتشريعات تجعل من التعليم عن بعد بذاته، له أسسه الشرعيّة وتقييماته ودرجاته؟
- ما هي التحديات التي يواجهها التعليم المهني والتقني، وهل تم وضع الخطط المناسبة في هذا الخصوص؟
- هل يصلح التعلم والتعليم عن بعد لكل الفئات العمريّة من المتعلمين؟
- وهل يراعي أنماطهم وأجناسهم المختلفة؟ وماذا عن التوجهات والتخصصات التطبيقيّة والعمليّة؟
- لأي مدى يستطيع التعليم عن بعد أن يوفر بيئة تعليميّة مناسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياجات الخاصة والصعوبات التعلميّة؟
- ما هو شكل ومصير التعليم مستقبلا؟

- ما هي أبرز الحلول التي يجب العمل على توفيرها لجعل عمليّة التعليم عن بعد أكثر كفاءة وجودة، ولضمان وصول التعليم عن بعد لكل متعلم بحاجة إليه؟

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية :

(١) أيمن حسن عبد الخالق، مدخل إلى العقود الدولية لنقل التكنولوجية، نظامها القانوني والقيود التي ترد على إبرامها (دراسة دولية مقارنة(، بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين، الأساتذة لدى نقابة المحامين الأردنيين، (تشرين الأول ١٩٩٥م).

(٢) محمد ولد المنى الكتاب: عقود نقل التكنولوجيا المؤلف: د. وليد عودة الهمشري الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع تاريخ النشر: ٢٠٠٩

(٣) محمد يوسف علوان، «نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية«، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر (الكويت ١٩٨٤م).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

Wolfgang Graf Vitzthum, Transfer of Technology and Public Interntional Law, Law(3) (3) and State, volume 36 (1987)).